مُحَدِّ الْمُنْ الْمُرْكِرِينَ

ص. ب 1103_ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى العنوان البرقى مصرفليبيا - طرابلس

المحافظ

قرار معافظ مصرف ليبيا المركزي، رقم (65) لسنة 1376 و.ر (2008ف) بشأن القواعد المُنظَّمة لشمادات الإبداع التي بيُصدرها المصرف

محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القاتون رقم (1) لسنة 1373و.ر (2005ف) ، بشأن المصارف .

وعلى الخطَّة الاستراتيجية ، المُعْتَمدَة من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بشأن إعادة هيكلة مصرف ليبيا المركزي وتطويره .

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (67) لسنة 1375و.ر (2007ف) ، بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بإصدار شهادات إيداع .

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (18) لسنة 1376و.ر (2008ف) ، بشأن تحديد مُكونات نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها .

وبعد أخذ رأى نائب المحافظ.

قـــرَّر مادة (1)

تسري أحكام هذا القرار على شهادات الإيداع التي يُصدرها مصرف ليبيا المركزي ، بمُوجب قرار مجلس الإدارة ، رقم (67) لسنة 1375 و.ر (2007ف) . كما تسرى على الشهادات المذكورة الأحكام والقواعد الواردة في الملاحق التالية لهذا القرار :

- * الملحق رقم (1): الاتفاقية الرئيسة لإعادة الشراء (الريبو).
- * الملحق رقم (2) : استمارة طلب الاكتتاب في شهادات الإيداع .
 - * الملحق رقم (3) : الجدول الزمني لعمليات السوق .
- * الملحق رقم (4): قواعد تشغيل نظام القيد الدفتري بمصرف ليبيا المركزي .
 - * الملحق رقم (5) : آلية إعادة الشراء خلال فترة معينة .
 - * الملحق رقم (6) : استمارة طلب إعادة الشراء خلال فترة معينة .
 - * المحلق رقم (7): آلية إعادة الشراء خلال اليوم.



مُخْتِ الْمُنْكِ الْمُنْكِ الْمُرْكِمُ فِي الْمُنْكِ الْمُنْكِمُ وَيُنْكُ

ص. ب 1103_ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى العنوان البرقي مصرفليبيا طرابلس

- 2 -

المحافظ

(2) äslo

تصدر شهادات الإيداع بالدينار الليبي ، وتُبَاعُ بخصم على قيمتها الاسمية ، وذلك بسعر الخصم الذي يُحدِّدُه المحافظ ، بناءً على اقتراح لجنة السياسة النقدية بمصرف ليبيا المركزي .

(3) ästo

يتولَّى مصرف ليبيا المركزي جميع الإجراءات المُتَعَلِّقة بإصدار شهادات الإيداع وحفظها وتسجيلها ، ويقوم بسداد قيمتها الاسمية في تاريخ استحقاقها .

(4) ästo

للمصارف العاملة في ليبيا الاكتتاب في الإصدار الأوّلي لشهادات الإيداع ، بحد الدنى مقداره مليون دينار ليبي . وينزيد بمُضاعفات المليون بعد ذلك . وتُحتَسَبُ شهادات الإيداع المُكتتب فيها ضمن نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها ، ما لم يتم إعادة شراؤها بموجب اتّفاقية إعادة الشراء (الريبو) .

(5) äslo

تتولَّــى الإدارة المُخْتَـصَّة ، فــى مصرف ليبيا المركزي ، تَوْجيه الدعوة للاكتتاب في شهادات الإيداع ، ونــشرها بمَوْقع المصرف على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، مُتَضَمَّنة إجراءات الاكتتاب ، وعلى الأخص ما يلي :

- 1- تاريخ البيع ، وزمان الاكتتاب ومكانه .
 - 2- نموذج طلب الاكتتاب .
 - 3- السعر لكل مليون .
 - 4- سعر الخصم .
 - 5- تاريخ التسوية .
 - 6- تاريخ الاستحقاق.

كما تُنْشَرُ على الموقع المذكور البيانات المُتَعَلِّقة بشهادات الإيداع التي يتمُّ إصدارها ، بما في ذلك إجمالي قيمتها ، والمبالغ المُسْتَحَقَّة لكُلِّ أجل استحقاق .

مُحْدِي الْمُنْ الْأَرْجَرِي

ص. ب 1103_ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس - 3 - 3 -

المحافظ

(6) äsh

يتمُّ الستقدُّم للاكتتاب في شهادات الإيداع على نموذج طلب الاكتتاب ، مُوقَعاً عليه من المُوطَّفين المُخوَّلين بذلك من المصرف الراغب في الاكتتاب ، ومُسنتوفياً البيانات المطلوبة في الدعوة للاكتتاب .

(7) äslo

لا يُقْبِلُ طلب الاكتتاب إذا لم يَسْتَوْف الشروط والبيانات المطلوبة . ولمصرف ليبيا المركزي الحَقَّ في قبول طلب الاكتتاب أو رفضه ، أو تعديل المبالغ المطلوب الاكتتاب فيها . وتُعْتَبَرُ قراراته في هذا الخصوص نهائية .

(8) ästo

يُحْتَسَبُ سعر تسوية شهادات الإيداع على النحو التالي :

القيمة الاسمية

سعر التسوية =

(365/سعر الخصم xعدد الأيام + 1

(9) äsb

يُراعَى في تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة السابقة ما يلي :

1- سعر الخصم هو السعر المُطبِّق على شهادات الإيداع (مُعَبَّراً عنه بعلامة عشرية) .

2- عدد الأيام هو مجموع الأيام المُنْقَضية من تاريخ التسوية إلي تاريخ الاستحقاق .

3 - يُقَرَّبُ سعر التسوية إلى أقرب ثلاثة أرقام ، بعد الفاصلة .

طدة (10)

يتم خصم كامل سعر تسوية شهادات الإيداع من حساب التسوية الخاص بالمصارف لدى مصرف ليبيا المركزي . وعند السداد الكامل والنهائي يتم تخصيص شهادات الإيداع للمصرف المكتتب ، وتُسبَجَّل لحسابه ضمن نظام القيد الدفترى الخاص بهذه الشهادات .

(11) ästo

إذا حَلَّ تاريخ التسوية ، دون أن يَتَمكَّن المصرف المُكْتتب من سداد ثمن شهادات الإيداع بالكامل ، جاز استبعاده من المشاركة في الإصدارات اللاحقة .



ص. ب 1103_ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى العنوان البرقي مصرفليبيا طرابلس

-4-

المحافظ

(12) äsb

يتمُّ إصدار شهادات الإيداع وتداولها من خلال نظام القيد الدفتري الإلكتروني بمصرف ليبيا المركزي . وتُعْتَبَرُ القيود التي يتمُّ الاحتفاظ بها وفقاً لهذا النظام إثباتاً قانونياً لملكية شهادات الإيداع .

(13) äsh

لا تكون شهادات الإيداع قابلة للتداول مع غير مصرف ليبيا المركزي ، ولا يُسمَحُ بنقل ملكيتها فيما بين المصارف أو غيرها . ويتم تداول شهادات الإيداع مع مصرف ليبيا المركزي ، بمُوجب اتّفاقية إعدة السسراء (الريبو) ، التي تُبرَمُ بينه وبين المصرف المُكتَتب ، سواء بآلية إعادة الشراء خلال فترة معينة ، أو آلية إعادة الشراء خلال اليوم .

(14) ästo

تخضع للحد الأدنى ، المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القرار ، عمليات تداول شهادات الإيداع ، بمُوجب مُعاملات إعادة الشراء (الريبو) ، خلال فترة معينة أو خلال نفس اليوم ، بحيث لا تقل المعاملة الواحدة عن مليون دينار ، وتزيد بمُضاعفات المليون .

(15) ästo

يتمُّ سداد القيمة الاسمية لشهادات الإيداع ، وإضافتها لحساب التسوية الخاص بالمصرف المالك ، في تاريخ استحقاقها . وإذا صادف تاريخ الاستحقاق عطئة رسمية ، فإن السداد يكون في يوم العمل التالى .

(16) ästo

مع عدم الإخلال بالترتيبات المُتَعَلِّقة بالودائع الزمنية القائمة في تاريخ صدور هذا القرار ، يُحْظَرُ اعتباراً من التاريخ المذكور قبول أو تجديد ودائع زمنية من المصارف لدى مصرف ليبيا المركزي .

(17) ästo

يُعْمَلُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الحسابات وإدارة الرقابة على المصارف والنقد التخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

صدر بتاريخ : ١١٠.../..5./1376 .ر (2008ف) .